زاي – البلاغ رقم ١٠٦٢/٢٠٠٢، *سميدك ضد الجمهورية التشيكية*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد ستانسلاف سميدك (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: التمييز، سبيل الانتصاف الفعال، تقلد وظيفة عامة، حماية الشرف

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرة (ج) من المادة ٢٥، والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ ستانسلاف سميدك هو مواطن تشيكي ولد في عام ١٩٣٧ في سلابانيس في الجمهورية التشيكية. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية[1] للفقرة ٣(ب) من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرة (ج) من المادة ٢٥ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محامٍ.

الوقائع

٢-١ عقب الاحتلال السوفياتي لتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٦٨، أُجبر صاحب البلاغ، الذي عارض الاحتلال بصورة علنية، على ترك وظيفته في ديوان المدعي العام والتحق بالعمل في مجال تشييد الطرق. وفي عام ١٩٨٩،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

أُقـــيل مـــن منصبه كرئيس لمكتب العمل في سوكولوف بعد دعوته إلى إدانة أخلاقية بحق قادة النظام الشيوعي السابق. ويتعلق بلاغه بقضيتين.

٢-٢ تتعلق المجموعة الأولى من الأحداث التي أدت إلى تقديم البلاغ بطلب التوظيف الذي قدمه للعمل في مجال القضاء. فقد قدم في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ طلباً للالتحاق بوظيفة قضائية في محكمة منطقة بيلسن. وخلافاً لما حدث في حالة مرشحين آخرين قُبل ترشيحهم شريطة أن يجتازوا امتحاناً مماثلاً للذي اجتازه صاحب البلاغ في مـــرحلة ســـابقة، طُلب منه الخضوع لاختبار إضافي يتعلق بالشخصية الغرض منه تقييم ملاءمته النفسانية للعمل القضائي. ووفقاً لصاحب البلاغ، تولى إجراء هذا الاختبار اخْتِصَاصِيٌّ "لا يمكن استبعاد صلاته بالنظام الشيوعي الســـابق". وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبناء على نتائج الاختبار، رُفض طلب صاحب البلاغ. وعندما أعرب صاحب البلاغ عن شكوكه بشأن موضوعية الاختبار، أبلغته وزارة العدل أن نتائج الاختبار ليست المعيار الوحيد والحاسم للتعيين بل هي عامل ثانوي في عملية الاختيار.

٢-٣ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدّم صاحب البلاغ طلباً للالتحاق بوظيفة في ديوان المدعي العام لمنطقة بيلســـن. ورُفض طلبه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ووردت إشارة إلى النتائج غير المرضية التي أحرزها في اختبار الشخصية. وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أقام صاحب البلاغ دعوى دستورية ادعى فيها أن رفض المدعي العام في المنطقة لطلب التوظيف الذي قدمه يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢٦ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، الـــتي تـــنص على أن القانون هو الذي يحدد الشروط والقيود المتعلقة بمهن وأنشطة معينة. وادعى أن طلبه رُفض بســـبب عدم توفر شرط لم يحدده القانون المتعلق بهذا الأمر (قانون ديوان المدعي العام رقم ١٩٩٣/٢٨٣) وإنما حدّده إجراء قانوني فردي صادر عن وزير العدل.

٢-٤ وفي ٦ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٤، رُفضت الدعوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ لأسباب إجرائية. وقالت المحكمة الدستورية إنه، وفقاً للفقرة ١(أ) من المادة ٧٢ من القانون الدستوري رقم ١٩٩٣/١٨٢، لا يجوز رفع دعوى دستورية إلا من قِبَل الأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم أو حرياتهم الدستورية انتُهكت نتيجة تدخل من قِبل سلطة عامة. بيد أنها اعتبرت أن رفض طلب التوظيف لا يشكل "تدخلاً من جانب سلطة عامة" حتى إذا كانت جهة التوظيف المحتملة هي الدولة. وخلصت إلى أن رفض طلب التوظيف ليس فِعلاً يمكن الاعتراض عليه برفع دعوى دستورية بموجب القانون ١٩٩٣/١٨٢.

٢-٥ وتـــتعلق المجموعة الثانية من الأحداث بإدعاء صاحب البلاغ تعرضه للتشهير عندما كان يشغل منصب رئيس مكتب العمل في سوكولوف. ففي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢، بعث مشتك (يدعى ج. د.) رسالة إلى وزارة العمـــل والشـــؤون الاجتماعية تضمنت معلومات يُزعم أنها تنطوي على تشهير واتهامات زائفة، وطالب بفصل صاحب البلاغ عن عمله. وعلى أساس هذه الرسالة، أجرت وزارة العمل تحقيقاً في مكتب صاحب البلاغ لكنها لم تجد أية أوجه قصور تبرر فصله عن العمل. ويُزعم أن المدعو ج. د. قد تصرف بناء على معلومات حصل عليها مـــن شـــخص آخر (يُدعى ت. ك.) كان قد نشر بضعة مقالات في صحافة المنطقة عن الأداء الوظيفي لصاحب البلاغ. ولم يذكر المدعو ت.ك. في مقالاته أن المفتشين التابعين لوزارة العمل لم يجدوا أوجه قصور خطيرة في عمل صاحب البلاغ. وبالتالي، افترض عامة الناس، عندما فُصل صاحب البلاغ عن العمل لاحقاً، أن السبب هو النتائج التي تمخض عنها التحقيق.

٢-٦ أقام صاحب البلاغ نوعين من الإجراءات القضائية: قدم دعوى من أجل حماية حقوقه، ودعوى جنائية ضد المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. وفي إطار النوع الأول رفع صاحب البلاغ دعوى إلى محكمة المنطقة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ من أجل حماية حقوقه. وطلب إلى المحكمة أن تأمر المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. بالكف عن انتهاك حقه في حماية شرفه وسمعته من خلال نشر معلومات تشهيرية تتعلق بعمله. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفضت محكمة المنطقة دعوى صاحب البلاغ على أساس أن حقوقه الشخصية لم تُنتهك من قِبل أي من الشخصين المتهمين، لأن الإفادات التي أدليا بها لم تتضمن معلومات زائفة أو مضللة أو تشهيرية. وعليه، فإن شرف صاحب البلاغ لم يتعرض للضرر.

٢-٧ وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أيدت المحكمة العليا في براغ الحكم الصادر عن محكمة المنطقة. وعدّلت القرار المتعلق بدفع المصاريف وأمرت صاحب البلاغ بدفع المصاريف القانونية التي دفعها المتهمان. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ اتهامات جنائية ضد أعضاء هيئة المحكمة بسبب إساءة استعمال السلطة العامة، وذلك بموجب الفقرة ١(أ) و(ج) من المادة ١٥٨ من القانون الجنائي. وادعى أن أعضاء هيئة المحكمة ارتكبوا جُرماً برفضهم تصنيف الأفعال التي أقدم عليها المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. على أنها تدخل جائر في حقوقه الشخصية.

٢-٨ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أمرت محكمة المقاطعة في سوكولوف بتنفيذ حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ وأمرت بحجز رواتب صاحب البلاغ. ورفضت محكمة المنطقة بقرارها الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ طلب صاحب البلاغ استئناف هذا الحكم. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ من أجل إعادة النظر في القرار. ورأت أن الالتماس لا يستند إلى أي من الأسباب الواردة في القانون التي تستدعي إعادة النظر في الاستئناف، وأنه موجه ضد قرار لا يمكن الاعتراض عليه بواسطة هذه الوسيلة الاستثنائية من وسائل الانتصاف. كما رفضت المحكمة العليا ادعاء صاحب البلاغ أن شروط مقبولية طلب إعادة النظر في الاستئناف المحددة في المادتين ٢٣٨(أ) و٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية لا تتسق مع الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها الصكوك الدولية الملزمة للدولة الطرف.

٢-٩ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، طلب صاحب البلاغ إعادة الاستماع إلى دعواه المتعلقة بحماية حقوقه الشخصية، وقدم استئنافاً ضد الأمر الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي أَذن بتنفيذ حكم المحكمة العليا. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفضت محكمة المنطقة ادعاءاته على أساس أن المحاكم ملزمة بالأحكام النهائية ولا يمكن أن تعيد النظر فيها.

٢-١٠ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ دعوى دستورية أخرى طلب فيها إلى المحكمة الدستورية إبطال الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، ومحكمة المنطقة، ومحكمة المقاطعة في سوكولوف، وادعى أنها انتهكت حقه في المحاكمة العادلة لأن المحاكم رفضت أن تأخذ طلباته الأخيرة في الاعتبار، ولم تدرس القضية بصورة شاملة ولم تقدم الأدلة الكافية على صحة قراراتها. وطُلب إليه اختيار محام، لكنه رفض لأنه عضو في نقابة المحامين. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أبلغت المحكمة صاحب البلاغ أن أي طرف في إجراءات قضائية معروضة على المحكمة الدستورية يجب أن يمثله محام، وفقاً لرأي المحكمة الدستورية ÚS-st-1/96، وبصرف النظر عن مؤهلاته الوظيفية. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أرسل صاحب البلاغ تفويضاً لمحاميته. غير أن هذه

المحامـــية أبلغـــت المحكمـــة في ١٤ كانون الثاني/يناير أنها لم توافق على تمثيل صاحب البلاغ. ورفضت المحكمة الدستورية دعوى صاحب البلاغ لأنه لم يقدم التفويض المطلوب في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢-١١ وفيما يتعلق بمجموعة الإجراءات القضائية الثانية، قدم صاحب البلاغ اتهامات جنائية ضد المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، زاعماً أن أفعالهما تعتبر قدحاً وذماً بموجب المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي. ورُفضت الدعـــوى الجنائية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على أساس عدم وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بحدوث قدح وذم. وفي ٣١ كـــانون الأول/سبتمبر ١٩٩٦، رفض المدعي العام لمقاطعة سوكولوف الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ ضد هذا القـــرار، على أساس أنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءه بأن المعلومات التي نشرها المذكوران كانت زائفة ومضللة وتشهيرية، كما لا يوجد دليل على أن أفعالهما يمكن أن تلحق ضررا بليغا بسمعة صاحب البلاغ.

٢-١٢ وقدم صاحب البلاغ التماساً إلى المدعي العام لمقاطعة سوكولوف يطلب فيه إلى وزير العدل رفع دعوى تـــتعلق بانـــتهاك القانون، ومواصلة النظر في الدعوى الجنائية. وأُحيل التماس صاحب البلاغ للنظر فيه من قِبل المدعـــي العـــام لمنطقة بيلسن الذي أيّد في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ القرار الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ثم قـــدم صاحب البلاغ التماسين آخرين إلى وزير العدل أُحيلا إلى كبير المدعين العامين في براغ ثم إلى المدعي العام لمنطقة بيلسن الذي رفض القضية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أساس أن الالتماسين لم يكشـــفا أي وقائع جديدة. وعقب ذلك، طلب صاحب البلاغ إلى كبير المدعين العامين في براغ النظر في قانونية قـــرار المدعي العام لمنطقة بيلسن الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، خلص كبير المدعين العامين في براغ إلى أن القرار المُعترض عليه صحيح ولا تشوبه أخطاء.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة (ج) من المادة ٢٥ مقروءة مع المادة ٢٦ من العهد، لأن محكمـــة المنطقة والمدعي العام للمنطقة في بيلسن رفضا طلب التوظيف الذي قدمه بسبب النتائج غير المرضية التي أحرزها في اختبار الشخصية، وانتهكا بالتالي حقه في دخول الخدمة العامة على قدم المساواة. ويدعي أن القانون لا يحـــدد أي معايير نفسانية فيما يتعلق بالوظيفة المعنية، وأن أشخاصاً آخرين تقدموا للوظيفة ولديهم المؤهلات نفسها لم يُطلب منهم الخضوع لاختبارات مماثلة.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي رفض دعواه الدستورية ضد قرار المدعي العام لمنطقة بيلسن رفضَ طلب التوظيف، يشكل انتهاكاً لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، لأن المحكمة الدستورية لم تصنف القرار موضع النـــزاع "تدخلاً من قِبل سلطة عامة"، ومنعته بالتالي من الاعتراض عليه برفع دعوى دستورية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكم العادية التي نظرت في دعواه المتعلقة بحماية حقوقه الشخصية انتهكت حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، وحقه الذي تكفله المادة ١٧ من العهد في الحماية من المساس بطريقة مخالفة للقانون بشرفه وسمعته، لأن هذه المحاكم لم تنظر في طلبه المتعلق بتصنيف أفعال المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. على أنها قدح وذم بموجب المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية، برفضها شكواه على أساس عدم وجود ممثل قانوني، تكون قد انتهكت حقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، لأنه كان عضواً في نقابة المحامين.

٣-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ برفض التماسه المتعلق بإعادة النظر في استئناف قرار محكمة المنطقة الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، شكّل انتهاكاً لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، لأن القرار غير قانوني ولأن معايير مقبولية التماسات إعادة النظر الاستئنافية، كما يحددها قانون الإجراءات المدنية، غير متسقة مع الصكوك الدولية الملزمة للدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالوقائع وبطلب التوظيف الذي قدمه صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يتمكن من اجتياز الامتحانات القضائية ولم يسبق له أن شغل منصب قاضٍ. وبالتالي، قرر رئيس محكمة المنطقة تعيينه قاضياً متدرباً. ولهذا الغرض أُخضع صاحب البلاغ لاختبار الشخصية عملاً بأمر وزير العدل رقم ١٩٩٢/١٢٥، واتضح على أساس هذا الاختبار أنه غير قادر على العمل كقاضٍ.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء الأول، تعترض الدولة الطرف على مقبولية هذا الجزء من البلاغ. وتلاحظ أن الدعوى الدستورية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لم تستوف المعايير الأساسية المتعلقة بتقديم دعوى دستورية، ونتيجة لذلك لم تتمكن المحكمة الدستورية من النظر بفعالية في دعوى صاحب البلاغ. وذلك يعني أن هذا السبيل من سبل الانتصاف لا يمكن اعتبار أنه قد استُنفد بشكل فعال. وعلاوة على ذلك، لم تثر الدعوى الدستورية ادعاء التعرض للتمييز، ولم تُستنفَد أي سبل انتصاف محلية بشأن هذا الادعاء. وبالنظر إلى الخلفية القانونية لصاحب البلاغ، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بهذا الجزء من البلاغ، وينبغي اعتباره غير مقبول.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، تقول الدولة الطرف إنه من الواضح أن البلاغ يستند إلى أساس غير سليم. وتشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٥ وإلى سوابقها القضائية[٢] وتُذكّر بأنه، لأغراض العهد، لا يمكن اعتبار أي تفريق في المعاملة ضرباً من التمييز، إذا كانت معايير هذا التفريق معقولة وموضوعية، وإذا كان الغرض هو تحقيق غاية مشروعة بموجب العهد.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن المادة ٢٥ لا يمكن أن تُفهم على أنها تمنح حقاً في تولي أي وظيفة في الخدمة العامة دون قيد، بل تعطي فقط حقاً في طلب تقلد الوظائف العامة بشروط عامة على قدم المساواة. والغرض من المعايير القانونية المتعلقة بالتعيين هو ضمان معايير أداء متسقة بالنسبة للأشخاص الذين يشغلون هذه الوظائف، وليس إلزام الجهة صاحبة العمل بتعيين كل من تنطبق عليه هذه المعايير. وتمنح المادة ٢٥ من العهد أصحاب العمل، بما في ذلك السلطات العامة، حرية قبول أو رفض أي طلب توظيف حتى إذا كان مستوفياً لجميع المعايير

القانونـــية. غـــير أن المادة ٢٦ تقتضي، في حالة أي تفريق يؤدي إلى رفض طلبات شغل الوظائف العامة استناد التفريق إلى غرض مشروع وإلى معايير موضوعية ومعقولة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للادعاء الوارد بموجب المادة ٢٥، تقول الدولة الطرف إن واقعة رفض طلبات التوظيف التي قدمها صاحب البلاغ رفضاً يستند إلى النتائج غير المرضية التي أحرزها في اختبار الشخصية لا يمكن فهمها على أنها تقيّد حقه في تقلد الوظائف العامة في بلده، وذلك على الرغم من حقيقة أن القوانين ذات الصـــلة لا تنص صراحة على معايير نفسانية. وتنطوي وظيفتا القاضي والمدعي العام على رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية تتعلق باتخاذ قرارات ذات صلة بالحقوق والواجبات، والحرمة الشخصية وحماية المصلحة العامـــة. ومن الأمور الأساسية ضمان ألا يتقلد هذه الوظائف الأشخاص الذين حصلوا على المؤهلات الضرورية والذيـــن تتوفر فيهم الجوانب الأخلاقية الحسنة فحسب، بل الذين يكفل توازنهم العقلي ممارسة وظائفهم بشكل ســـليم. وعليه، فإن الملاءمة النفسانية هي معيار موضوعي ومعقول يرمي إلى تحقيق هدف مشروع. وتطبيق هذا المعيار على صاحب البلاغ لم يشكل انتهاكاً لحقه في دخول الخدمة العامة بموجب المادة ٢٥ من العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للادعاء الوارد بموجب المادة ٢٦، تلاحظ الدولة الطرف أن زعم صاحب البلاغ إعفاء أشخاص آخرين تقدموا لشغل الوظيفة من اختبار الشخصية ليس محدداً، ولا يوضح من هم هؤلاء الأشـــخاص وما هي الظروف التي حدث فيها ذلك. وتشير إلى أن المادة ٤ من أمر وزير العدل رقم ٩٢/١٢٥ المـــتعلق بالقضـــاة المتدربين تستوجب أن يخضع كل متقدم للتعيين في وظيفة قاض متدرب إلى اختبار للشخصية ولا يُسمح بأي استثناءات من ذلك. وكان لا بد من اختبار الملاءمة النفسانية لصاحب البلاغ عملاً بهذا الأمر، لأنه لم يتول منصب قاض على الإطلاق في السابق. وبذلك تلقى نفس المعاملة التي يتلقاها أي متقدم آخر لشغل وظيفة قاض متدرب. ولم يتعرض بالتالي إلى التمييز.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن الممارسات المعمول بها تلزم جميع المتقدمين لشغل منصب مدعٍ عام متدرب بالخضوع لاختبار شخصية. ويمكن تعيين المتدرب مدعياً عاماً بعد إكمال فترة التدريب واجتياز امتحان الأهلية لتولي الوظيفة. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ اجتاز في السابق امتحان الأهلية للوظيفة، فإن وضعه كان وضعاً خاصـــاً عندما قدم طلب التوظيف في عام ١٩٩٣، لأنه لم يعمل في ديوان مدعٍ عام منذ عام ١٩٦٨ ولم يخضع لاختبار شخصية كما تقتضي الممارسة المرعية في حينه. ووفقاً لذلك، قرر المدعي العام للمنطقة إدراجه في نفس عملية الاختيار التي أدرج فيها غيره من المرشحين من أجل ضمان أنه يستوفي الشروط. ولا يمكن فهم هذا القرار على أنه ينطوي على تمييز ضد صاحب البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع انتهاك للمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد، وإلى أن البلاغ يقوم بصورة واضحة على أساس غير سليم.

٤-٨ وبالنسبة للادعاء الثاني المتعلق بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تؤكد الدولة الطـــرف أن الفقـــرة ١(أ) من المادة ٧٢ من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٣/١٨٢ تنص على جواز تقديم دعوى دستورية من قِبَل الشخص الاعتباري الذي يدعي أن حقوقه الأساسية المتعلقة بالحريات التي يكفلها قانون دستوري قد انتُهكت نتيجة لقرار نهائي في إجراءات قضائية كان طرفاً فيها، أو نتيجة لتدبير أو تدخل آخر من جانـــب سلطة عامة. ولا يقع قرار المدعي العام لمنطقة بيلسن ضمن أي من هذه الفئات لأنه لم يمارس صلاحياته المحددة في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من الدستور وفي القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٣. ولم ينظر إلا فيما إذا كان ينبغي

لـــه قبول طلب صاحب البلاغ والدخول معه في علاقة عمل. ومن الناحية القانونية، ووفقاً لنص قانون العمل، يتساوى طرفا العلاقة القائمة بموجب قانون العمل، ويُعد عقد العمل عقداً خاصاً. ونتيجة لذلك، فإن قرار المدعي العام للمنطقة لم يكن قراراً يؤثر في حقوق وواجبات صاحب البلاغ، ولم يتصرف بوصفه سلطة عامة لدى رفضه طلب التوظيف. ولذلك، لا يمكن أن يشكل هذا القرار انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ الدستورية يمكن الاعتراض عليه في دعوى محكمة دستورية بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٧٢ من القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢. وترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء قائم بوضوح على أساس غير سليم.

٤-٩ وبالنسبة للادعاء الثالث المتعلق بطريقة تعامل المحاكم مع قضية حماية حقوق صاحب البلاغ، تدعي الدولة الطـــرف أنه يطلب في واقع الأمر إعادة النظر في الحكم وفي تفسير التشريعات المحلية من قِبل المحاكم والسلطات الوطنية التي شاركت في التحقيق. وترى أن هذا الجزء من البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير إلى أن صاحب البلاغ أقام، من جهة، دعوى مدنية أمام محكمة المنطقة والمحكمة العليا. ونتيجة لذلـــك عُرضت قضيته على الدوائر المدنية في هاتين المحكمتين اللتين لا يمكنهما تصنيف الأفعال في باب الجريمة. وتدعي الدولة الطرف أن محكمة المنطقة والمحكمة العليا رأتا أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بأن المدعو ج. د. كان ينشر بشأنه معلومات زائفة ومضللة وتشهيرية؛ فهو لم يكن يمارس غير حقه في تقديم عريضة. وفيما يتعلق بـــالمدعو ت. ك.، رأت المحكمـــتان أن المقـــالات التي نشرها لم تتضمن معلومات زائفة أو مضللة أو تشهيرية. وبالإضـــافة إلى ذلك، فإنه لم يقصد الإضرار بسمعة صاحب البلاغ. وتذكر أن السلطات العامة المختصة أجرت تحلـــيلاً دقيقاً لادعاءات صاحب البلاغ وخلصت إلى أن أفعال المدعو ج. د. والمدعو ت. ك. لم تشكل انتهاكاً للحقوق الشخصية لصاحب البلاغ. ومن الجهة الأخرى، رُفضت الاتهامات الجنائية في مرحلة التحقيق لأنها تفتقر إلى الدلـــيل. ولذلك لم تجد القضية طريقها إلى المحكمة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن السلطات العامة لم تنتهك حـــق صـــاحب البلاغ في الحصول على وسيلة انتصاف فعّالة بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد، وأن الادعاء قائم بصورة واضحة على أساس غير سليم.

٤-١٠ وفـــيما يتعلق بالادعاء الرابع[٣]، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ يطلب في الواقع إعادة النظر في تفســـير محكمـــة وطنية للتشريعات المحلية، وترى وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير إلى أن الشخص الاعتباري الطرف في إجراءات قضائية أمام المحكمة الدستورية يجب أن يمثله محام، وفق ما تقتضيه المادة ٣٠ من القانون الدستوري رقم ١٩٩٣/١٨٢. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للسوابق القضـــائية الراســـخة لدى المحكمة الدستورية بشأن التمثيل القانوني، ينطبق هذا الشرط أيضاً على أعضاء نقابة المحـــامين. والدعوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ لم تستوف هذا الشرط. وقد تم إبلاغ صاحب البلاغ حسب الأصول بهذا القصور ومُدِّدت المهلة الزمنية التي منحت لـــه للوفاء بهذا الشرط، لكنه لم يفعل ما يصحح ذلك القصور. ونظراً لأهمية الإجراءات القضائية للمحكمة الدستورية، فإن الغرض من التمثيل القانوني الإلزامي هـــو كفالـــة الدفاع بصورة سليمة عن حقوق جميع الأطراف بواسطة محامين أكفاء، وكفالة النظر بصورة أكثر موضوعية في الحالة الفردية لأطراف القضية. ولم يكن هنالك سبب يحول دون قيام صاحب الشكوى باختيار محامٍ مؤهل في غضون المهلة الزمنية التي منحتها إياه المحكمة الدستورية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن المحكمة الدستورية لم تنتهك حق صاحب البلاغ في الحصول على وسيلة انتصاف فعّالة بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد.

٤-١١ وفيما يتعلق بالادعاء الخامس[٤]، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يطلب إعادة النظر في حكم صدر عن محاكم وطنية، وفي تفسير المحاكم الوطنية للتشريعات المحلية. وينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن الرأي الشخصي لصاحب البلاغ لا يؤثر في الصلاحية الموضوعية لأسس إعادة النظر في الاستئناف. ونظرت المحكمة العليا في مقبولية التماس صاحب البلاغ إعادةَ النظرِ في الاستئناف ورأت أن القضية لا تنطبق عليها أي من الأسباب المتاحة لإعادة النظر في الاستئناف. ورفضت بوضوح ادعاء صاحب البلاغ بأن الشروط المتعلقة بمقبولية التماس إعادة النظر في الاستئناف لا تتسق مع الصكوك الدولية الملزمة للدولة الطرف. ووفقاً لذلك، فإن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ لم ينتهك حق صاحب البلاغ في الحصول على وسيلة انتصاف فعّالة. وتلاحظ الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، أنه كان في وسع صاحب البلاغ تقديم دعوى دستورية ضد هذا القرار، وهو لذلك لم يستوف سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويدعي فيها أنه *قد* استنفد وسائل الانتصاف المحلية، نظراً إلى أنه قدم إلى المحكمة الدستورية دعوى تتعلق بالتعرض للتمييز في مكان العمل ودعوى تتعلق بحماية الشرف والسمعة. ويشير إلى قراري المحكمة الدستورية الثاني ٩٤/٥٦ (II ÚS 56/94) والأول ٩٦/٣٤١ (I ÚS 341/96) تأييداً لادعائه.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد ادعاءات تعرضه للتمييز فيما يتعلق بطلبات التوظيف التي قدمها، حيث طلب منه الخضوع لاختبار الشخصية ولم يطلب من المتقدمين الآخرين الذين تقدموا لامتحانات القانون حسب النظام السابق كما هو الحال بالنسبة لصاحب البلاغ. ويكرر تأكيد انتهاك حقه في الحماية القانونية والمحاكمة العادلة عندما لم يُدعم طلب الاستئناف الذي قدمه من أجل حماية شرفه الشخصي.

ملاحظات إضافية أبدتها الدولة الطرف وصاحب البلاغ

٦-١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية تتعلق بمقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بالإدعاء المقدم بموجب المادة ٢٦، تكرر التأكيد بأن صاحب البلاغ لم يثبت *من هم* أصحاب طلبات التوظيف الذين تم إعفاؤهم من الخضوع للاختبار النفساني، *وما* هي الوظائف التي تقدموا لشغلها، *ومتى وفي أي* ظروف تم إعفاؤهم. وعليه، يستحيل على الحكومة الرد على هذا الإدعاء، رغم أن اللوائح ذات الصلة لا تسمح باستثناءات.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات الوطنية لم تتعامل مع *ادعاء* عدم موضوعية اختبارات الشخصية، تدفع الدولة الطرف بالقول بأن وزارة العدل ردّت على هذا الادعاء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ولم يثر صاحب البلاغ، ولا سيما في شكواه الدستورية، أي اعتراضات أخرى تتعلق بموضوعية اختبارات الشخصية. وعليه، ينبغي اعتبار هذا الادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تكرر الدولة الطرف التأكيد بأنه لم يتم تناول الأسس الموضوعية للقضية على الرغم من قيام صاحب البلاغ بتقديم شكاواه إلى المحكمة الدستورية، التي رفضتها بسبب عدم المقبولية.

٧-١ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف. ويشير فيها إلى أن الدكتور (س) والدكتور (د) قد عُيِّنا في الدائرة المدنية - القانونية في المحكمة المحلية من دون إخضاعهما لاختبارات الشخصية، وقد حدث ذلك في عام ١٩٩٣ بعد أن اعتُبر غير مؤهل لتولي وظيفة مدعٍ عام أو قاض بسبب إخفاقه في اختبارات الشخصية. ويقر صاحب البلاغ بأنه في ذلك الوقت كان قد انقطع عن العمل في ميدان القانون الجنائي لمدة عشرين سنة، وأنه لم يدرس التعديلات العديدة التي أُدخلت في فترة ما بعد الثورة، وكان بالتالي بحاجة إلى تدريب. ومع ذلك، يدعي أن هذا الأمر استُغل بصورة سيئة حيث تم تصنيفه ككاتب قانوني حتى يتسنى إخضاعه لاختبارات الشخصية. ووافق على التقدم لاختبارات الشخصية لأنه كان قد اجتاز قبيل ذلك اختبارات تتعلق بالوظائف التي تنطوي على مخاطر.

٧-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه أثار مسألة موضوعية تلك الاختبارات مع السلطات لدى استلامه النتيجة، بما في ذلك إثارتها في البند ٢ من شكواه الدستورية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٨-١ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على الملاحظات الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء حدوث تمييز عند النظر في طلبات التوظيف في القضاء، والمعلومات الجديدة التي قدمها عن شخصين آخرين قدما طلبات توظيف (الدكتور س والدكتور د)، تدّعي الدولة الطرف أن محكمة المقاطعة لا يوجد لديها طلب توظيف خطي مقدم من صاحب البلاغ لوظيفة قاض في تلك المحكمة، وحالته تختلف بالتالي عن حالة الدكتور (س) والدكتور (د) اللذين قدما طلبات توظيف من هذا القبيل واللذين تم بالتالي تعيينهما كموظفين في محكمة المقاطعة. وقدمت الدولة الطرف تقريراً مفصلاً عن أوجه الاختلاف بين حالة صاحب البلاغ وبين حالة الشخصين الآخرين اللذين قدما طلبات توظيف، فقد عمل كلاهما قضاة من قبل (عمل أحدهما قاضياً لمدة ١٥ عاماً)، وتزعم أن الاختلاف في المعاملة له ما يبرره الاختلاف بين الحالتين، وأن الاختلاف في المعاملة قام على أسس موضوعية ومعقولة. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود تمييز غير مبرر ضد صاحب البلاغ في إطار معنى المادة ٢٦.

٨-٢ وفيما يتعلق بالطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للتعيين في وظيفة مدع عام، تعترف الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اجتاز الاختبارات النهائية للمتدربين القضائيين في عام ١٩٦٦، وأنه عمل كمدع عام في الدولة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٠. ومع ذلك، ترى الدولة الطرف أن قرار كبير المدعين العامين المتعلق بإخضاع صاحب البلاغ لاختبار شخصية كان مبرراً. فصاحب البلاغ عمل في وظيفة مدع عام لمدة ثلاث سنوات ونصف فقط، وعمل لفترة ٢٣ عاماً منذ توليه وظيفة مختلفة وحتى تاريخ تقديم طلبه الجديد. ونظراً إلى أن كبير المدعين العامين رأى أن الخبرة المهنية لصاحب البلاغ لا توفر الضمانات التي تكفي لأدائه العمل بصورة سليمة، قرر إخضاعه لإجراءات القبول المتطابقة التي يخضع لها جميع المرشحين الآخرين. ومن ذلك اختبار الشخصية. وأما إعفاء صاحب البلاغ من هذا الاختبار فمن شأنه منحه ميزة لا مبرر لها على حساب المرشحين الآخرين. وأخيراً، تكرر الدولة الطرف التأكيد بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات تتعلق بأصحاب طلبات التوظيف الذين تم قبولهم من دون اختبارات الشخصية. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وقوع تمييز ضد صاحب البلاغ.

٩-١ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ويشير في تعليقاته إلى أن النائب العام سعى إلى تعيينه عام ١٩٨٩ في وظيفة كبير

المدعين العامين في سوكولوف من دون إخضاعه إلى اختبار شخصية. ولم يتم التعيين لأنه اضطر في حينه لإجراء عملية جراحية في العين. وفي عام ١٩٩٣، قدّم طلباً للعمل كقاض عندما أقيل من منصب مدير مكتب العمل في سوكولوف. وبعد حوالي شهر من تعيين الدكتور (ك) كقاض في محكمة المقاطعة في سوكولوف، اتصل صاحب البلاغ بالقاضي الذي يرأس تلك المحكمة فأفاده بأن الدائرة المدنية في محكمة المقاطعة لديها ما يكفي من القضاة، ونصحه بدلاً من ذلك بتقديم طلب توظيف إلى محكمة المنطقة في بلسين.

٩-٢ ويكرر صاحب البلاغ التأكيد بأن المتقدمين لوظيفة مدعٍ عام أو قاضٍ ممن اجتازوا في السابق مثله امتحان مهنة القضاء أو المحاماة وحصلوا على وظيفة قانونية، كانوا يقبلون في القضاء من دون أي شرط لاختبار الشخصية. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه الوحيد الذي خضع لاختبار الشخصية من بين مقدمي طلبات التوظيف الآخرين الذين هم في حالته. ويوضح أنه لا يستطيع الاطلاع على وثائق شؤون الموظفين المتعلقة بقضاة تم تعينهم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لمعرفة ما إذا كان هؤلاء القضاة قد خضعوا فعلاً لاختبار الشخصية. ومع ذلك، فمن المعروف للجميع أن كثيراً من القضاة قد أُعفوا من هذا الاختبار.

٩-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يكن يرغب في العمل في محكمة المنطقة في بلسين، بل قدم طلباً للحصول على وظيفة في محكمة المقاطعة كما فعل الدكتور (س) والدكتور (ك). وحجة الدولة الطرف أنه عمل في مهنة مختلفة لمدة ٢٣ عاماً هي حجة مضللة، لأنه كان يعمل كمحام لشركة خلال معظم تلك الفترة واكتسب خبرة واسعة في مجال القانون الاقتصادي والمالي والإداري والمدني وقانون العمل والإسكان. وثمة اعتراف متبادل بالخبرة المكتسبة والامتحانات المتعلقة بأي مهنة في مجالات المحاماة أو القضاء أو النيابة العامة. ونتيجة لذلك، لا يحتاج المرشحون من أحد هذه المجالات إلى إجراء امتحان آخر واختبار شخصية إذا رغبوا في الانتقال إلى مجال من المجالين الآخرين.

١٠- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على ملاحظات صاحب البلاغ وأكدت الملاحظات التي أبدتها سابقاً.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١١-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١١-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

١١-٣ وفيما يتعلق بالادعاء الأول المتعلق بانتهاك الحق في تقلد الوظيفة العامة من دون تمييز بموجب المادة ٢٥(ج)، مقروءة مع المادة ٢٦، لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة لهذا الادعاء. ومع ذلك، تلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي بأنه أثار هذه القضية في الدعوى الدستورية التي أقامها في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٥]. وكون المحكمة الدستورية لم تنظر في الأسس الموضوعية للشكوى

لا يؤدي في حد ذاته إلى منع اللجنة من دراسة البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف معلومات عن وسائل الانتصاف الأخرى التي كان يمكن لصاحب البلاغ الاستفادة منها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي ترجمة للشكوى أو لحكم المحكمة الدستورية، من شأنها تمكين اللجنة من النظر فيما إذا كان صاحب البلاغ قد قام فعلاً بإثارة الادعاء كما يزعم. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة لهذا الادعاء، ولا يوجد ما يمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٤ وتُذكّر اللجنة بأن المادة ٢٥(ج) من العهد تمنح الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة عموماً، ولذلك فإن الادعاء يقع، من حيث المبدأ، في إطار هذه المادة[٦]. وفيما يتعلق بالطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على وظيفة قاض في محكمة المنطقة، لا ترى اللجنة وجود تشابه على ما يبدو بين حالة صاحب البلاغ من جهة، وحالة الدكتور (س) والدكتور (ك) من جهة أخرى، وأنه كان يجب أن تكون المعاملة واحدة. وتشير بخاصة إلى أن الدكتور (س) والدكتور (ك) كانا قد مارسا مهنة القضاء وقت تقديم طلبات التوظيف بينما لم يسبق لصاحب البلاغ نفسه العمل كذلك. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءه المتعلق بطلب التوظيف الذي قدمه للعمل كقاض.

١١-٥ وفيما يتعلق بطلب التوظيف الذي قدمه صاحب البلاغ للعمل كمدع عام، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اجتاز في السابق الاختبارات الضرورية للعمل كمدع عام، وشغل فعلاً وظيفة مدعٍ عام. وترى بالتالي أن وضعه كان مختلفاً بالمقارنة مع أصحاب طلبات التوظيف الآخرين الذين لم يسبق لهم تولي مثل هذا المنصب. غير أن صاحب البلاغ لم يثبت أن أياً من المتقدمين للوظيفة ممن هم في حالته قد أُعفي من اختبار الشخصية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة لإثبات هذا الإدعاء. وتخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة ٢٥(ج)، مقروءة مع المادة ٢٦ من العهد، غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١-٦ وفيما يتعلق بالادعاءين الثاني والرابع لصاحب البلاغ اللذين يزعم فيهما حرمانه من الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال لأن المحكمة الدستورية اعتبرت شكاواه غير مقبولة، تُذكّر اللجنة بسوابقها القضائية[٧] التي تبيّن أن المادة ٢ هي ذات طابع ثانوي ولا يمكن الاحتجاج بها إلا مقترنة بادعاءات تتعلق بانتهاك حق جوهري آخر يكفله العهد. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء عدم حصول صاحب البلاغ على سبيل انتصاف فعال على الرغم من عدم وفائه بشرط التمثيل القانوني لا صلة له بادعاء حدوث انتهاك لأي حق آخر تكفله الاتفاقية. وفيما يتعلق بادعاء وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة مع المادتين ٢٥ و٢٦، تُذكّر اللجنة بسوابقها القضائية[٨]. التي مفادها أن الفقرة ٣ من المادة ٢، تقضي بأن على الدول الأطراف، إضافة إلى حمايتها الفعالة للحقوق الواردة في العهد، أن تكفل للأفراد أيضاً سبل انتصاف ميسّرة وفعالة وقابلة للتنفيذ يدافعون بها عن تلك الحقوق. كما تُذكّر اللجنة بأن هذه المادة تنص فقط على توفير الحماية لمن يدعون أنهم ضحايا إذا كانت ادعاءاتهم قائمة على أساس سليم يمكن الاحتجاج به بموجب العهد. وبما أن صاحب البلاغ الحالي لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب المادتين ٢٥ و٢٦، فإن ادعاء انتهاك المادة ٢ من العهد غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١-٧ وبالنسبة للادعاءين الثالث والخامس لصاحب البلاغ فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها المحاكم المحلية بشأن ادعاءاته المتعلقة بالتشهير، تكرر اللجنة تأكيد سوابقها القضائية بأنها ليست محكمة استئناف، وأن لمحاكم الدول

الأطراف في العهد عموماً تقييم الوقائع والأدلة المتصلة بقضية معينة، ما لم يثبت جلياً أن هذا التقييم يتسم بالتعسف أو الحرمان من العدالة[٩]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن قضيته تتضمن أي عناصر استثنائية من هذا القبيل. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٢- وبناءً عليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. ولم تعد جمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية قائمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، انضمت الجمهورية التشيكية إلى العهد والبروتوكول الاختياري.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٥٩، *شبرينغر ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، *بروكس ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زفان - دو فريز ضد هولندا*، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(٣) انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه.

(٤) انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه.

(٥) انظر الفقرة ٥-١ أعلاه.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *جورج كازانزيس ضد قبرص*، قرار بشأن المقبولية صادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

(٧) نظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، *س. إي ضد الأرجنتين*، قرار بشأن المقبولية صادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *جورج كازانتيس ضد قبرص*، قرار بشأن المقبولية صادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار صادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.